وَزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

دور مجلس المحاسبة في التصدي لجرائم الفساد

من إعداد الطالبين:

-طيبي كريم

- قدور جمال الدين

تحت إشراف:

- د. لعيفاوي صبرينة

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
د.بن حبيبة إيمان	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
د.لعيفاوي صبرينة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا
د.عثماني رضوان	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلِ اعمَلُوا فَسَيرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرسُوله وَالمُؤمنُون وسَتُردُونَ إِلَى عَلِمِ الغَيبِ والشَهادة فَيُنَبِئكم بِماَ كُنتُم تَعمَلُونَ[1]"

[1]– سورة التوبة الأية 105

الإهداء

إلى نبع الحنان و قرة عيني التي سهرت الليالي و قاسمت حياتي مرها و حلوها إلى ذات القلب الحنون أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى رمز العطاء و الصفاء الذي أمدني بكل شيء و لم ينتظر مني شيء أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي و أخواتي والى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع

إلى أصدقائي وأحبائي جميعا وكل من ساهم في هذا النجاح المتواضع من قريب ومن بعيد شكرا لكم

كريم

الإهداء

الحمد الله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنصل إليه لولا فضله علينا

بداية الأمر أهدي ثمرة جهدي

إلـى أمي العزيزة والغالية حفظها الله من كبد الشدائد

إلى من علمني التحدي إليك أبي الغالي أطال الله عمره

إلـى إخوتي وأخواتي

وإلى كل طلاب المركز الجامعي صالحي أحمد_النعامة_

وإلى كـل أسـاتذة المركز الجامعي شكرا لكم.

جمال

تشكرات

الشكر أولاً وآخرا إلى الله سبحانه وتعالى الذي منحنا نعم لا تعد ولا تحصى وأوصلنا إلى هذا المقام

فالحمد لله ملأ السماوات والأرض وما بينهما

الحمد الله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

نتوجه بأسمى معاني الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة

التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة وعلى كل جهد بذلته

معنا وإعطائنا كامل الوقت وما قدمته من ملاحظات وتوجيهات كما كان لها الأثر

سواء من ناحية الشكل أو الموضوع، فجزاها الله عنا خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر للجميع أساتذة المركز الجامعي صالحي أحمد _النعامة_ كل بي إسمه ومقامه وندعو الله أن يمدهم بطول العمر والصحة والعافية ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

الباحثان

قائمة المختصرات

ب.س: بدون سنة النشر

ب.ط: دون طبعة

ص: الصفحة

ط: طبعة

مقدمة

السياسات العامة تقوم بتقديم برامج و مشاريع للمجتمع ، والتي أصبحت تشكل إحدى الأسس و الركائز التي تصنع التوجهات الكبرى للدولة في شتى المجالات، بقصد تحقيق الأهداف الكبرى للنظام السياسي الذي يقوم بدراسة المتغيرات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الدولية الراهنة ،وفحص المشكلات لإيجاد الحلول و البدائل المناسبة لها ، وتجسيدها في ظل الإمكانات المتاحة ، الجزائر على غرار باقي الدول ترسم سياسات عامة بما يتوافق مع متطلبات مجتمعية لإشباعها والسير في طريق التقدم، ولإنجاح هذه السياسات أوجدت الدولة مؤسسات و هيئات رقابية تكون سندا وعونا لها لتقيمها و بلوغ هدفها، والتي تتيح لصانع السياسات العامة قياس مدى فعالية السياسات المنتهجة لعالج المشاكل القائمة وتحقيق الأهداف التي رسمت لأجلها ، من بينها مجلس المحاسبة الذي له صفة رقابية مستقلة بعدية .[1]

كما يمثل الفساد أحد أبرز التحديات التي تواجه الحكومات الحديثة، إذ يؤدي إلى إضعاف مؤسسات الدولة، وتقويض التنمية، وإهدار المال العام، مما يهدد استقرار الدولة وثقة المواطنين. وتزداد خطورة الفساد في الدول التي تعاني من ضعف الرقابة والشفافية، وهو ما يستوجب تفعيل دور الهيئات الرقابية، وفي مقدمتها مجلس المحاسبة، كجهاز رقابي مستقل يعنى بفحص وتقييم تسيير المال العام، رغم الصلاحيات المهمة التي يتمتع بها مجلس المحاسبة، فإن معدلات الفساد لا تزال مرتفعة في العديد من الدول، مما يطرح تساؤلات جوهرية حول فعالية المجلس في التصدي للفساد، ومدى قدرته على المساهمة الحقيقية في بناء منظومة رقابية متكاملة وفعالة.

كما نصت مختلف دساتير الدول على مؤسسات وأجهزة متعددة أسندت إليها عدة وظائف الهدف منها ضمان استقرار الدولة كمؤسسة، ولعله من بين أهم الوظائف الحساسة التي تحمي المال العام وتقضي على الفساد وتحقق رفاهية المجتمع، نجد وظيفةالرقابة المالية العليا أو ما يعبر عنها في بعض التشريعات

[1] موساوي حليمة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، مجلة الجزائرية لدراسات السياسية، مجلد 5 العدد 1 مدرسة الوطنية لعلوم السياسة، الجزائر 2018 ص 294

بالرقابة المحاسبية والتي تمارس في الجزائر وهي مجلس المحاسبـة وبما أن الجزائر تعتبر من بين الدول التي تعرف انتشار كبير للفساد، قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئاترقابية تتمتع بالصلاحيات القانونية في مكافحةالفساد

ومن بين هذه الهيئات مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة الرقابية العليا الدستورية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية والذي تم إنشائه بموجب المادة190من الدستور1976 وهذه الحقبة التي توجت في ما بعد بصدور القانون80/05المؤرخ في 1980/03/01وهو أول نص تشريعي ينظم مجلس المحاسبة بصلاحيات قضائية، ثم جاء بعد ذلك صدر القانون90/32 المؤرخ في 14/12/1990 والذي تم بموجبه إعادة هيكلة مجلس المحاسبة وتحديد صلاحياته واختصاصاته، ونظرا للظروف التي شهدتها البلاد سنة 1989 صدردستور1989 والذي قلص من مهام مجلس المحاسبة واقتصر على مهام الرقابة الإدارية فقط دون الرقابة القضائية و يختص بممارسة رقابية مالية لاحقة ويتمتع كذلك بصلاحيات قضائية.

إشكالية الدراسة:

رغم الصلاحيات المهمة التي يتمتع بها مجلس المحاسبة، فإن معدلات الفساد لا تزال مرتفعة في العديد من الدول، مما يطرح تساؤلات جوهرية حول فعالية المجلس في التصدي للفساد، ومدى قدرته على المساهمة الحقيقية في بناء منظومة رقابية متكاملة وفعالة.

وتتمثل الإشكالية الرئيسة في:

ماهية مجلس المحاسبة وما هو اطاره القانوني والتنظيمي ؟ وهل نجح مجلس المحاسبة في تصدي لجرائم الفساد من منطلق مختلف مهامه وصلاحياته ؟

@**أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى:

- ✓ توضيح المهام والصلاحيات القانونية لمجلس المحاسبة.
- ✓ تحليل الآليات الرقابية التي يعتمدها المجلس في مكافحة الفساد.
- ✓ تقييم مدى فعالية تدخلات المجلس في كشف التجاوزات المالية والإدارية.
- ✓ استشراف سبل تعزيز دور المجلس ضمن إطار الحوكمة والشفافية

ولموضوع دراستنا أهمية كبيرة نبرزها في مايلي:

تكمن أهمية دراسة موضوع في كونها تبرز أحد الأدوار المحورية التي تضطلع بها المؤسسات العليا للرقابة، في تعزيز الشفافية والحكم الراشد. كما تسهم في تسليط الضوء على التحديات التي يواجهها مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، مما يسمح باقتراح آليات لتعزيز فعاليته.

وتكمن أهمية الدراسة أيضاً في إظهار دور مجلس المحاسبة كضامن أساسي لتحقيق التوازن بين حماية الصالح العام وصون الحقوق الفردية، وفي بيان كيف تطور مجلس المحاسبة يشمل فحص الأسباب والغايات وراء القرارات الإدارية. كما تساعد هذه الدراسة على توعية الباحثين والممارسين القانونيين والمواطنين ، مما يعزز من ثقافة القانون ويكرّس دولة المؤسسات والشفافية.

وكأي بحث لا يخلو من الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا أثناء قيامنا بالدراسة حول موضوع ونحن كباحثين واجهتنا بعض العراقيل والعقبات تتمثل فيمايلي:

- ✓ كثرة مقالات ومواضيع حول دراستنا وهذا ماصعب علينا وضع خطة وحصر الموضوع.

يقتضي موضوع الدراسة نظرا لحداثته وتشعبه، إلا أننا استخدامنا الطرق المنهجية الملائمة وأدوات البحث الضرورية، للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ولقد إعتمدنا على المنهج الوصفي كمنهج أساسي وإعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي والذي ظهر في تحليل مواد وقوانين.

وفي النهاية ومن أجل الإجابة على إشكاليتة قمنا بالتقسم بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المحاسبة وقد تطرقنا فيه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول الإطار القانوني بينما تطرقنا إلى الإطار التنظيمي في المبحث الثاني.

بينما خصصنا الفصل الثاني مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد بدوره قسمناه قسمين:

المبحث الأول مهام مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، بينما خصصنا المبحث الثاني صلاحيات مجلس المحاسبة في التصدي لجرائم الفساد.

الفصل الأول:

الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المحاسبة

يشكل مجلس المحاسبة أحد أبرز الهيئات العليا للرقابة على المال العام في الدولة، إذ جاء إنشاؤه في إطار قانوني وتنظيمي خاص يحدد طبيعته، صلاحياته، وآليات عمله. وقد أولى المشرّع أهمية بالغة لهذه المؤسسة، فخصّها بنصوص دستورية وتشريعية أسست لوجودها القانوني، ورسّخت مكانتها ضمن البنية الدستورية والمالية للبلاد. وإلى جانب ذلك، جاء الإطار التنظيمي ليترجم هذه القواعد القانونية في صورة هياكل داخلية وضوابط عملية تضمن حسن سير نشاط المجلس وتكامل أدواره. وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا الفصل الإطار القانوني لمجلس المحاسبة من جهة، ثم الإطار التنظيمي له من جهة أخرى، قصد إبراز الأساس الذي تقوم عليه هذه المؤسسة ومكانتها في منظومة الرقابة العمومية

المبحث الأول: الإطار القانوني لمجلس المحاسبة

إن دراسة الإطار القانوني لمجلس المحاسبة تكتسي أهمية خاصة، لكونها تكشف الأساس الدستوري والتشريعي الذي يقوم عليه وجود هذه الهيئة الرقابية. فالمشرّع الدستوري نصّ على مكانة المجلس ضمن المنظومة المؤسساتية، محدِّداً طبيعته كجهاز مستقل يتولى الرقابة على المال العام، ثم جاءت النصوص التشريعية، وعلى رأسها القانون العضوي رقم 18-15[1]، لتفصّل صلاحياته وتبين مجالات تدخله وآليات ممارسته لاختصاصاته.

وعليه، فإن التطرق إلى الإطار القانوني للمجلس يمكّن من فهم الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة وحدود سلطتها الرقابية والقضائية، وهو ما يشكل الأساس النظري لدراسة مختلف أدوارها في مكافحة الفساد وترشيد التسيير العمومي

وهذا ماسنتطرق له في هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول: مجلس المحاسبة في عهد الحزب الواحد .

شكّل مجلس المحاسبة إحدى الأدوات الرقابية المهمة في المنظومة الإدارية للدولة الجزائرية، غير أنّ دوره كان محدوداً ومتأثراً بطبيعة النظام السياسي السائد آنذاك .

الفرع الأول: مجلس المحاسبة في ظل دستور 1963

كان نظام الرقابة المالية المطبق في الجزائر قبل الإستقلال يشكل امتدادا للنظام الفرنسي حيث كانت مختلف الهيئات العمومية تخضع في تسييرها المالي لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي، ولم تنشأ بعد الإستقلال أي هيئة تحل محل هذا المجلس أما بالنسبة لدستور سنة 1963[2] فإنه لم يرد في هذا الدستور إطالقا ما يفيد وجود وظيفة الرقابة المالية وأن المشرع ترك مسألة تنظيم ممارسة الرقابة المالية للجهاز

[1] القانون العضوي المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج.ر العدد 44 صادر في أوت 2008

[2] سليمة بن حسين، دور مجلس المحاسبة في في تطوير حكم الراشد في الجزائر مجلة المفكر، المجلد 06 العدد 02 جامعة بسكرة، الجزائر ص 63. 64

التنفيذي، أما من حيث التنظيم فإن المرسوم 63-127[1] المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتعلق بمصالح وزارة المالية نص في مادته 03 على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزير المالية تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية ومن بينها مجلس المحاسبة ولكن فكرة إنشائه التي وردت في هذا النص بقيت بدون تجسيد فعلي.[2]

الفرع الثاني: التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة في ظل دستور1976

لقد تم تأسيس مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 190 من دستور سنة ،1976 لكن لم يرى النور إلا بعد فترة زمنية طويلة، أي بعد صدور القانون 80_05[3] المؤرخ في 01 مارس ،1980 ومن ذلك الحين عرف هذا الجهاز تطورات مستمرة نتاجا لمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في المجالات السياسية والإقتصادية حيث شهد خلالها تطبيق ثالثة قوانين أساسية أو جدت أنظمة قانونية متميزة عن بعضها البعض، انعكست على دوره ومكانته، لهذا سوف نحاول تقسيم مراحل تطوره زمنيا مع أخذ بالعين الإعتبار الظروف السياسية والإقتصادية لكل فترة[4].

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة في ظل التعددية الحزبية:

بصدور دستور 1989 [5]الذي جاء بإصالحات جذرية، أهم ما ميز هذه المرحلة هو نص هذا الدستور على التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بني السلطات، وجاء دستور 1989 ب إنشاءمجلس محاسبةيتولى الرقابة

[1]مرجع نفسه 64

[2]حاجب جومانة، دور مجلس المحاسبة الجزائري في رقابة إنضباط الميزانية العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر 2022ص09

[3]القانون رقم 05-80 مؤرخ في 01 مارس ،1980 يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج. ر .ج .ج، عدد ،10 صادر في 04 مارس .1980

[4] سليمة بن حسين، دور مجلس المحاسبة في في تطوير حكم الراشد في الجزائر مجلة المفكر، المجلد 06 العدد 02 جامعة بسكرة، الجزائر ص 63. 64

[5] الدستور الجزائري لسنة ،1989 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89 – 18 المؤرخ في 28 فيفري ج.ر العدد 09الصادرة 1 مارس 1989

المالية البعدية على الأموال العمومية وكما أقر دستور 1996 [1]في آخر تعديل له في 06 مارس 2016 باستقلالية هذا الجهاز ومساهمته في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، ولقد شهدت هذه المرحلة صدور قانونين أساسيين يتعلقان بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، يختلفان من حيث الظروف السياسية التي صدر فيها كل قانون ففي ظل قانون 1990 تبنىالمشرع رؤية ضيقة فيتحديد الطبيعة القانونية مجلس المحاسبة وفي طبيعة الرقابة المسندة إليه.[2]

الفرع الأول: تكريس الطابع الإداري في تنظيم مجلس المحاسبة وفي تشكيلته.

لقد أصبح مجلس المحاسبة في ظل القانون 90_32 [3]هيئة ذات طبيعة إدارية من حيث تنظيمه وتشكيلته، فقد يتكون من أقسام وقطاعات وليس من غرف، وأعضاؤه أصبحوا لا يتمتعون بصفة قضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم وليس للقانون الأساسي للقضاء، وحتى صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء مجلس المحاسبة أصبحت تختلف عن صيغة اليمين التي يؤديها القضاة،[4]

وقد جاءت صياغتها كالتالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي وأن أسلك السلوك النزيه، ويلاحظ من هذه العبارة الأخيرة حذف صفة القاضي"القاضي النزيه" الواردة في اليمين التي يؤديها القضاة، وكأن المشرع لم يرغب في إضفاء الصفة القضائية على أعضاء مجلس المحاسبة، وتم تأكيد هذا التصور من خلال المادة 71 من نفس القانون حيث نصت على مايلي : "إن أعضاء مجلس المحاسبة الذين يتمتعون بصفة القضاة

[1] الدستور الجزائري لسنة ،1996 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07ديسمبر ج.ر العدد 76الصادرة 08 ديسمبر 1996

[2] حاجب جومانة، مرجع سابق، ص10

[3] قانون 90-32 المورخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بالمجلس المحاسبة وتسييره الجريدة الرسمية العدد 48 الصادر بالتاريخ 3 ديسمبر 1990

[4] سليمة بن حسين، مرجع سابق، ص 67

في النظام القضائي في تاريخ إصدار هذا القانون، يمكنهم أن يختاروا خلال ثلاث أشهر الموالية بين إعادة إدماجهم بحكم القانون في سلكهم الأصلي أو ممارسة صفة عضو مجلس المحاسبة[1] ."

وبالمقارنة مع النظام السابق يمكن القول أن المشرع تبنى مواقف متباينة انتقل فيها من النقيض إلى النقيض، ففي قانون سنة 1980 أراد تجسيد نموذج نظام رقابة مالية وليد بيئة ليبرالية وأراد تطبيقه في ظل نظام أحادي اشتراكي، وفي القانون الثاني حاول تجسيد رقابة مالية ذات طبيعة إدارية في ظل نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وأصبح فيه القضاء سلطة مستقلة.[2]

الفرع الثاني: مرحلة تطبيق الأمر 95_20.

تميز مجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20 [3]المعدل والمتمم بالأمر رقم،10-02 [4]باسترجاعه لصلاحياته القضائية، في مراجعته لحسابات المحاسبين العموميين ورقابته للتسيير المالي للآمرين بالصرف، وأصبح يملك سلطة توقيع الجزاءات بنفسه، دون اللجوء إلى الجهات القضائية حسب ما كان معمول به في ظل القانون السابق.[5]

كما عمل المشرع في ظل هذا الأمر على تبني تصور واسع لمفهوم الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، يتعدى رقابة المطابقة التي كرسها القانون السابق ليشمل كذلك الرقابة على الأداء والتسيير، أي تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية على أساس معيار أساسي مستوحى من مبدأ من مبادئ الحكم

[1] أمجوج نوار، مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، رسالة ماجيستر، في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطية، الجزائر 2006، ص 20

[2] سليمة بن حسين، مرجع سابق، ص 67

[3] الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ،معدل ومتمم بالأمر رقم 02-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة ،ج ر ج ج عدد50 صادر في أول سبتمبر .2010

[4] الأمر 10-02 المؤرخ في17جويلية يتعلق بالمجلس المحاسبة ج.ر العدد 39 الصادرة 23 جويلية 1995

[5] المادة 69 من الأمر رقم 95 ،20 معدّل ومتمم، المرجع نفسه

الراشد، ألا هو مبدأ الفعالية والفاعلية ، وهي تحقيق نتائج وفق الحاجات مع الإستعمال الجيد للموارد والعمل العمومي بمعنى حيث يستخدم هذا المعيار في نمط التسيير المالي .[1]

وهذا التحول يعكس رغبة المشرع في أن تساير الرقابة المالية تلك التطورات السياسية والاقتصادية التي تعرفها الدولة، و التي كانت تستدعي خلق إدارة عمومية عصرية ، قادرة على التكيف مع المعطيات الجديدة وبإمكانها ضمان الشفافية اللازمة في تسيير شؤون المجتمع ،وبما يحقق الاستعمال الأمثل للموارد العمومية.[2]

البند الأول: هيئة قضائية بصلاحيات شاملة.

بصدور الأمر رقم 95-20المؤرخ في 17 جويلية 1995 أعاد المشرع تنظيم مجلس المحاسبة بشكل يكرس الطبيعة القضائية لهذا الجهاز، حيث أصبح يتمتع في ظل هذا الأمر باختصاصات قضائية شاملة، كما تبنى تصورا واسعا في كيفية ممارسة الرقابة المالية يتعدى رقابة المطابقة، ليشمل كذلك تقييم نوعية التسيير المالي للهيئات العمومية وفق معايير اقتصادية، وتحقق في ظل هذا القانون توزيع جديد للإختصاصات مجلس المحاسبة بإنشاء غرف إقليمية إلى جانب الغرف الوطنية، تختص بال،رقابة على أموال الجماعات المحلية والهيئات التّابعة لها.[3]

البند الثاني: إنشاء غرف إقليمية لمر اقبة أموال الهيئات العمومية.

التطور الثاني الذي عرفه نظام الرقابة المالية في ظل الأمر 95-20,يتمثل في التوزيع الجديد لإختصاصات مجلس المحاسبة، والذي يقوم على أساس التفرقة بين أموال الدولة وأموال الجماعات المحلية، حيث تختص كل غرفة وطنية بمراقبة قطاع أو أكثر من القطاعات العمومية "الهيئات الوطنية،

[1] بوريش عمار، الحكم الراشد والدول النامية مقاربة نظرية، مجلة دراسات استراتيجية مركز البصيرة للبحوث والدراسات والخدمات التعليمية، الجزائر، عدد،15 جوان ،2011 ص24

[2] سليمة بن حسين، مرجع سابق، ص67

[3] مرجع نفسه، ص68

الوزارات، والمصالح التابعة لها" ، بينما تختص الغرف الإقليمية بمراقبة أموال الجماعات المحلية" البلديات والولايات" والهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي، الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي، ويقترب ، والذي تسند نسبيا هذا التوزيع للإختصاصات من نظام الرقابة المالية المطبق في فرنسا فيه وظيفة الرقابية المالية اللاحقة على الجماعات الإقليمية والمؤسسات التابعة لها إلى الغرف الجهوية لمجلس المحاسبة.[1]

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمجلس المحاسبة.

إذا كان الإطار القانوني يحدد الأساس الدستوري والتشريعي لوجود مجلس المحاسبة وصلاحياته، فإن الإطار التنظيمي يأتي ليجسد تلك القواعد في صورة هياكل تنظيمية وإجراءات عملية تكفل حسن سير عمله. فالتنظيم الداخلي للمجلس يوضح تشكيله من هيئات ودوائر متخصصة، ويحدد كيفية توزيع الاختصاصات بين مختلف مستوياته، فضلاً عن الضوابط الإدارية والإجرائية التي تضمن استقلاليته وفعاليته في أداء مهامه. ومن ثَمّ، فإن دراسة هذا الإطار التنظيمي تسمح بإبراز الكيفية التي تُترجم بها النصوص القانونية إلى ممارسة فعلية للرقابة على المال العام، وتبيّن دور البنية التنظيمية في تدعيم مكانة المجلس كجهاز رقابي وقضائي فاعل.

سنتطرق في هذا المبحث لمطلبين الأول غرف مجلس المحاسبة وتشكيلاتها المختلفة أما المطلب الثاني النظارة العامة وأجهزة التدعيم.

المطلب الأول: غرف مجلس المحاسبة وتشكيلاتها المختلفة. سنتناول في هذا المطلب غرف مجلس المحاسبة الوطنية والإقليمة في الفرع الأول بينما في الفرع الثاني سنتطرق إلى تشكيلاته[2].

[1] سليمة بن حسين، مرجع سابق، ص68

[2] مرجع نفسه 70

الفرع الأول : الغرف الوطنية والإقليمية لمجلس المحاسبة.

ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية 08 وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة 09 وغرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهذا حسب المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 299-90 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة[1]

البند الأول : الغرف الوطنية

تتولى هذه الغرف اختصاص وطنيا في مجال رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية وكما حددت المادة 66 من نفس المرسوم الرئاسي السابق الذكر مجالات تدخل الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة تباعا كما يأتي[2].

-الغرفة الوطنية للمالية : تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.

- الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والمؤسسات الوطنية :

يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة ، وزارة الدفاع الوطني ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وكذا الهيئات الوطنية ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

- الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الإجتماعية والثقافية:

[1] معروف بن يعقوب، دور مجلس المحاسبة والمراقبة في تفعيل التحقيق الداخلي للمؤسسة، دراسة تحليلية، مذكرة شهادة ماستر في شعبة العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة2021 ، ص18

[2] فريد مكنية وعبد الحليم شويدر، دور مجلس المحاسبة في تسيير ومراقبة أمالك الدولة،)مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال(، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجزائر، سنة2002-2001 ص 6

يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة والسكان ، وزارة العمل و الشؤون االجتماعية ، وزارة التكوين المهني ، وزارة المجاهدين ويراقب الفرع الثاني وزارة الإتصال، وزارة الثقافة ووزارة الشباب والرياضة.

- الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين:

يراقب الفرع الأول وزارة التربية ، وزارة الشؤون الدينية ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- الغرفة الوطنية للفلاحة والري : يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات أما الفرع الثاني يراقب وزارة الري والصيد البحري.

- الغرفة الوطنية للهياكل والمنشئات القاعدية والنقل : يراقب الفر ع الأول وزارة الأشغال العمومية ووزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.

-الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك ومؤسسات التأمين : يراقب الفرع الأول منها وزارة التجارة أم الفرع الثاني يراقب البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة.

- الغرفة الوطنية للصناعة والمواصلات : يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة ، وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة وزارة السياحة والحرف التقليدية أما الفرع الثاني فيراقب وزارة الطاقة و وزراة البريد والمواصلات. فهنا نكون قد أحصينا ثمانية غرف وطنية وطبيعة اختصاص كل غرفة وتقسيم كل غرفة حسب المادة 66 و 66 من القرار المؤرخ في 61 جانفي 1995 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة وكذا حسب المادة 66 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر[1].

[1] فريد مكنية وعبد الحليم شويدر، مرجع سابق ص 8

البند الثاني : الغرف الإقليمية

كما سبق ذكره عددها تسعة 09 غرف التي نصت على أن هذه الغرف تقام في عواصم الولايات الآتية : "عنابة - قسنطينة - تيزي وزو - البليدة - الجزائر - وهران - تلمسان - ورقلة - بشار " وتتولى هذه الغرف الرقابة المالية البعدية للجماعات الإقليمية) الولاية ، البلدية (كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير[1] الهيئات العمومية التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي والتي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية .وبناءا على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير يمكن لهذه الغرف التسعة أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الإختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها ، ومنه يمكن أن تقسم هذه الغرف الإقليمية من حيث الرقابة على النحو التالي:

الغرفة الإقليمية لعنابة : تحتوي على فرعين يراقب الفرع الأول عنابة وسكيكدة والطارف أما الفرع الثاني يراقب ولايات قالمة ، سوق أهراس ، تبسة ، أم البواقي.

الغرفة الإقليمية لقسنطينة: تحتوي على فرعين ، يراقب الفرع الأول قسنطينة ، ميلة ، وجيجل والفرع الثاني يراقب ولايات باتنة ، بسكرة ، سطيف ، خنشلة

الغرفة الإقليمية لتيزي وزو: يراقب الفرع الأول ولايات تيزي وزو ، بجاية ، بومرداس أما الفرع الثاني يراقب الولايات مسيلة ، برج بوعريريج ، البويرة.

الغرفة الإقليمية للبليدة: يراقب الفرع الأول الولايات البليدة ، عين الدفلى ، والمدية ، والفرع الثاني يراقب ولايات الشلف والجلفة ، تيسمسيلت

الغرفة الإقليمية للجزائر: يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر أما الفرع الثاني فيراقب ولاية تيبازة.

[1] فريد مكنية وعبد الحليم شويدر، مرجع سابق ص9

الغرفة الإقليمية لوهران: تحتوي على فرعين الفرع الأول يراقب ولاية وهران ، مستغانم أما الفرع الثاني يراقب ولايات غليزان و معسكر وسعيدة

الغرفة الإقليمية لتلمسان: يراقب الفرع الأول ولاية تلمسان و ولاية سيدي بلعباس أما الفرع الثاني فيراقب ولايات عين تموشنت والنعامة وتيارت

الغرفة الإقليمية لورقلة : يراقب الفرع الأول الولايات ورقلة ، غرداية ، الأغواط أما الفرع الثاني فيراقب ولايات إليزي ، الواد وتمنراست

الغرفة الإقليمية لبشار: يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف أما الفرع الثاني فيراقب ولايتي أدرار والبيض.

الفرع الثاني: التشكيلات المختلفة لغرف المجلس المحاسبة

يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة ملفات القضايا المحالة عليه ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة قد يجتمع في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو في شكل تشكيلة الغرفة وفروعها أو في شكل غرفة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية أو لجنة البرامج والتقارير وهذا حسب طبيعة القضية المحالة عليه وكما نصت المادة 47 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[1].

البند الأول: تشكيلة كل غرف مجتمعة

تتكون تشكيلة كل الغرف مجتمعة التي تؤسس كل سنة بناء على أمر من رئيس مجلس المحاسبة وتحت رئاسته من نائب الرئيس ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف، و يحضر الناظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة ويشارك في المناقشات لكنه لا يشارك في المداولات بشأن المسائل ذات االختصاص القضائي لمجلس المحاسبة، كما يجتمع مجلس

[1] سليمة بن حسين، مرجع سابق، ص75

المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة للبث في المسائل المحالة عليه تطبيقا ألحكام ألمر، إلبداء الرأي حول مسائل االجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية، كما يمكن رئيس مجلس المحاسبة استشارتها في مجال تنظيم المجلس وسيره وكذلك في كل المسائل التي يرى فيها ضرورة لإستشارتها.[1]

لا تصح مداولات كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، و يتم تعيين المقررين أمام تشكيلة كل الغرف مجتمعة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة،[2]
ويشمل إختصاصها مايلي:

- ✓ الفصل في الإستئنافات التي ترفع إلى ضد قرارات الغرفة .
- ✓ إبداء الرأي في مسائل الإجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية.
- ✓ دراسة المسائل المتعمقة بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره وكل القضايا التي يرى فيها رئيس المجلس ضرورة الستشارة هذه التشكيلة.

البند الثاني:تشكيلة الغرف وفروعها

بناء على نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، وتطبيقا للمادة 50 من الأمر رقم 20 – 95 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه:

"تتكون الغرفة مجتمعة في تشكيلة مداولة على الاقل وتتكون من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني والمقرر والمراجع وقاض آخر من الغرفة في غياب المقرر الم ارجع، كما يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع، وحسب الحالة من المقرر المراجع وقاض من الفرع أو من قاضيين اثنين في غياب المقرر المراجع. يشارك المقرر المراجع في جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت، تكون تشكيلات

[1] بوريش عمار مرجع سابق، ص66

[2] موساوي حليمة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجزائر، مجلة الجزائرية في دراسات السياسة، المجلد 5 العدد 1 ص 301

المداولة بأمر من رئيس الغرفة ولا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المدعوين للمشاركة في الجلسة سبعة قضاة[1].

البند الثالث: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية العمومية.

يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر لمدة سنتين قابلة للتجديد تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسير الميزانية والمالية والتي تتكون من رئيس الغرفة وستة مستشارين على الأقل، ويتم إختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصلح مداولات غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل زيادة على رئيسها[2] .

وإذا شكلت مخالفة أو خطأ ما خرقا صريحا لقواعد الإنضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية، يختص مجلس المحاسبة بتحميل كل مسير أو عون تابع للمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطأ تعتبر هذه الرقابة في النظام الفرنسي من اختصاص محكمة الانضباط في مجال بموجب الميزانية والمالية التي أنشئت القانون المؤرخ في 25 سبتمبر1948، وهي هيئة ذات طبيعة قانونية خاصة.[3]

المطلب الثاني: النظارة العامة وأجهزة التدعيم

يشمل مجلس المحاسبة نظارة عامة يسند إليها دور النيابة العامة تحت إشراف الناظر العام الذي يساعده في ذلك مجموعة نظار. وتتمثل مهمة النظارة العامة في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحêاسبة والسهر على حسن تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المجلس، في إطار صلاحياتها

[1] المادة ،35 المرسوم الرئاسي رقم 95 –377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

[2] فريد مكنية وعبد الحليم شويدر، دور مجلس المحاسبة في تسيير ومراقبة أمالك الدولة،)مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال(، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجزائر، سنة2002-2001 ص 8

[3] حاجب جمانة، دور مجلس المحاسبة الجزائري في رقابة إنضباط الميزانية العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة 2022، ص 22

القضائية، تتمثل مهمة النظارة العامة في السهر على شروط تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها داخل المجلس. وفي هذا الإطار، تقوم بإعداد تسخيرات بسبب الإيداع المتأخر للحسابات الإدارية وحسابات التسيير أو عدم إيداعها، وتصدر الخلاصات المكتوبة فيما يخص الملفات التابعة لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وتصفية الحسابات وكذا التسيير الفعلي وتقديم الحسابات، و يتابع الناظر العام تنفيذ قرارات المجلس ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره، كما يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية، ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها،

الفرع الأول: النظارة العامة

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 26 و 22 من الأمر 66-90 نص على وجود ناظر عام أوكل إليه مهمة النيابة العامة والتي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة لى جانبه عدد غير محدد في القانون من المساعدين بناءا على اقتراح من الوزير الأول ونظار مساعدين ومن بين المهام المنوطة بالناظر العام نذكر بعض المهام التالية:

-السهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس وفي حالة رفضهم لذلك يطلب تطبيق الغرامات المالية

- .يطلب تنفيذ العقوبات المقررة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية.

- يحضر جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة ، وكما له أن يقدم استنتاجاته مكتوبة وملاحظات شفوية عند الاقتضاء.

- يتأكد من تنفيذ أوامر وقرارات مجلس المحاسبة.

- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية.

الفرع الثاني: كتابة الضبط

يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط وهذا تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة ويتولى كاتب الضبط الرئيسي مهام التحضير المادي للجلسات لتشكيلة الغرف والفروع ، ويمسك السجلات والدفاتر والملفات وكذا يدون القرارات التي تتخذ أثناء الجلسة ، ولا يتمتع كتاب الضبط العاملون بمجلس المحاسبة بقانون خاص بهم ولم يخضعهم المشرع للقانون الأساسي لكتاب الضبط إنما يطبق عليهم النصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للهيئات والإدارات العمومية[1].

الفرع الثالث : أجهزة التدعيم أو الهياكل الإدارية والتقنية.

تعمل هذه الهياكل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس المحاسبة وتسهيل آداء مهامهم وتتمثل هذه الهياكل فيمايلي:

البند الأول : الأمانة العامة .

التي تقوم باتخاذ كل تدابير من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل أجهزة مجلس المحاسبة وتسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المجلس ، تتأكد من مساهمة الأقسام التقنية في تحقيق مهام مجلس المحاسبة تحقيقا فعالا[2] .

البند الثاني: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية .

تقع تحت سلطة الأمين العام لمجلس المحاسبة وهذا حسب ما جاء في المادة 69 من المرسوم الرئاسي 90-299 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة التي نصت على أن قسم تقنيات التحليل والرقابة

[1] بن عطا الله عمر مرجع سابق، ص119

[2] مرجع نفسه، ص120

يشرف على مساعدة هياكل الرقابة ووضع المنهجيات والمقاييس المقررة حيز التطبيق وتنفيذ الإتصال مع الأمين العام لتنفيذ برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه ، وكذا تحسين مستواهم وتقويم نتائج ذلك دوريا وبالرجوع إلى نص المادة 60 من نفس المرسوم السابق الذكر يكلف قسم الدراسة ومعالجة المعلومات بأية دراسة في الميدان المالي والإقتصادي والقانوني ، الضروري لممارسة مجلس المحاسبة ويمسك ويسهر دوما على ضبط بنك المعلومات عن الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة[1].

[1] بن عطا الله عمر مرجع سابق، ص121

خلاصة الفصل:

يظهر هذا الفصل أن مجلس المحاسبة في الجزائر يستند في وجوده ووظائفه إلى إطار قانوني وتنظيمي متكامل يحدد مكانته كهيئة عليا للرقابة الخارجية على الأموال العمومية. فمن الناحية القانونية، أُنشئ المجلس بموجب الدستور والقوانين العضوية، وهو يتمتع بالاستقلالية التي تخوّله ممارسة مهامه الرقابية والقضائية بعيداً عن أي تأثير، مع تحديد صلاحياته في مراقبة تسيير المال العام والكشف عن المخالفات والتجاوزات. أما من الناحية التنظيمية، فإن هيكل المجلس يتكون من تشكيلات قضائية وإدارية وهيئات مساعدة، تسمح له بالقيام بمهامه بدقة وفعالية، حيث وُضع تنظيم داخلي يحدد أجهزة التسيير، طرق عمل الغرف، وكذا صلاحيات الرئيس والأعضاء.

وبذلك، فإن الجمع بين الإطار القانوني والتنظيمي يضمن لمجلس المحاسبة القدرة على أداء أدواره في تعزيز الشفافية وحماية المال العام ومكافحة الفساد، مع توفير آليات عمل واضحة توازن بين الاستقلالية والفعالية.

الفصل الثاني

مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد

يعد مجلس المحاسبة إحدى أهم الهيئات العليا للرقابة المالية في الدولة، إذ أوكلت له مهمة السهر على حماية المال العام وضمان حسن تسييره وفق مبادئ الشفافية والمشروعية والمساءلة. ومع تزايد مخاطر الفساد المالي والإداري وما يشكله من تهديد مباشر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، برز دور مجلس المحاسبة كآلية رقابية أساسية تساهم في الوقاية من الفساد والكشف عن ممارساته ومتابعة المسؤولين عنه، ومن هذا المنطلق فإن دراسة مهام وصلاحيات المجلس تكتسي أهمية بالغة، لأنه لا يقتصر على مراقبة تسيير الميزانية العمومية أو حسابات الدولة فحسب، بل يمتد إلى تقييم فعالية ونجاعة التسيير العمومي، وإصدار التقارير الدورية التي تكشف الاختلالات والنقائص، وإحالة المخالفات الخطيرة إلى الجهات القضائية المختصة. وبالتالي فإن صلاحيات مجلس المحاسبة تمثل إحدى الدعائم الجوهرية في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، من خلال دوره المزدوج في الرقابة والردع من جهة، وفي التوجيه والإصلاح من جهة أخرى، وانطلاقًا من هذا الدور، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول تحت عنوان مهام مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.

المبحث الثاني سنتطرق إلى صلاحيات مجلس المحاسبة في التصدي لجرائم الفساد.

المبحث الأول: مهام مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

يعد الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول وتنال من ثقة المواطن في مؤسساتها، لما يترتب عنه من تبديد للأموال العمومية وإعاقة لمسار التنمية. وفي هذا السياق، برز دور مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة العليا للرقابة الخارجية على المال العام، حيث أُسندت إليه مهام أساسية في تتبع أوجه التسيير، الكشف عن التجاوزات، وتحديد المسؤوليات. وتكتسي مهام المجلس في مكافحة الفساد أهمية خاصة لأنها تتجاوز مجرد الرقابة الشكلية إلى العمل على تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة وحسن استعمال الموارد .ومن ثم فإن دراسة مهام مجلس المحاسبة في هذا المجال تمثل محطة أساسية لفهم أدوات الدولة في مواجهة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة. ولهذا قسمنا المبحث الأول إلى مطالب حيث تطرقنا في المطلب الأول الرقابة القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة أما المطلب الثاني خصص لمجالات الرقابة لمجلس المحاسبة

المطلب الأول: الرقابة القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة سنتطرق في هذا المطلب إلى الرقابة القضائية والإدارية في فرعين الموالين.

الفرع الأول: الرقابة القضائية.

تتمثل الرقابة القضائية في فصل مجلس المحاسبة في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين،

البند الأول: تقديم الحسابات.

إن الرقابة على تقديم الحسابات العمومية التي يتولاها مجلس المحاسبة في الجزائر تنصب على العمليات التي يقوم بها كل من الآمرين بالصرف والمحاسبون العموميون من خلال حسابي التسيير والحساب الإداري على نحو ما تقدم بيانه ، لهذا يكون من الضروري التطرق باختصار لمركز كل منهما.

البند الثاني: مراجعة الحسابات

في إطار ممارسة الرقابة على مراجعة وتدقيق الحسابات يعين رئيس الفرقة المختصة بموجب أمر، مقررا يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير،حيث يقوم المقرر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة بالتدقيق في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة.[1]

وتحظى مراجعة حسابات المحاسبين العمومين أهمية كبيرة لدى مجلس المحاسبة، حيث أن هذه الرقابة تنصب على الحسابات فقط وليس على المحاسبين، و هي القاعدة الأساسية اليتي بنى عليها المشرع الفرنسي عمل مجلس المحاسبة، على أساس أن مجلس المحاسبة هو قضاء متخصص في مراقبة مشروعية حسابات المحاسب العمومي دون ذلك، حست لا يشكل مجلس المحاسبة عقبة أمام حرية نشاط الإدارة ويشل حركته.[2]

أولا: إجراءات مراجعة حسابات

1. معاينة الحسابات

ويقوم قضاء الغرفة المختصة بمجلس المحاسبة بتنفيذ عمليات التدقيق والمعاينة وفق الخطوات التالية:

- ✓ معيانة مدى تطابق حسابات التسيير للتنظيم المعول به من خلال التأكد من:

توفر الحساب المقدم على جميع الشروط الشكلية المطلوبة،

[1] أمجوج نوار، مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والادارية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري ، ،2006/2007 ص 118

[2] أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية رقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة ورقلة، الجزائر 2016 ص172

توفره على البيانات المطلوبة للجهة المصدرة والسنة المالية المعنية،

تواجد اسم الكامل للمحاسب الذي قدمه وتوقيع وختمه،

خلو الحساب من التشطيب والحشر والكتبة بين الأسطر وما شابه ذلك من المظاهر التي قد تمس بسلامة المعلومات المدونة، إرفاقها بالمستندات المثبتة.)

- ✓ مراجعة حسابية للمبالغ المسجلة من خلال التأكد مما يلي

صحة المبالغ المسجلة،

نقل نتائج التسيير المالي بشكل صحيح ودقيق،

مطابقة مبالغ الحوالات ومختلف المستندات للحسابات المدونة في حساب التسيير

- ✓ مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامه من خلال:

المقارنة بين الحساب الإداري وحساب التسيير،

وكذا النتائج المسجلة مع أرصدة حساب التسيير للسنة المالية السابقة،

وكذا الإعتمادات المالية المقررة في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.

2. حكم على الحسابات.

يعرض الملف خلال هذه المرحلة علي تشكيلة المداولة للنظر و البت فيه فإذا لم يتم تحيل أية مخالفة أو خطأ علي مسؤولية المحاسب العني تصدر هذه التشكيلة قرار نهائيا بإبراء ذمته، أما في حالة ما إذا وجد خطأ أو مخالفة في لحساباته فهي تصدر قرار مؤقتا يتضمن علي أوامر توجه إلي المحاسب العني لتقديم

التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي تراها التشكيلة غير كافية أو تقديم أية توظيف أخر لتبرئة ذمته و يبلغ هذا القرار إلي المحاسب المعني للإجابة عليه في اجل لا يقل عن شهر كامل يحسب من تاريخ التبليغ[1].

ليدون بعدها"المقرر"بموجب تقرير كتابي عند نهاية التدقيقات معايناته وملاحظاته والإقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياها، أين يرسل رئيس الفرقة هذا التقرير بعد إتمام التدقيق الإضافي المحتمل عند الإقتضاء، إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته لكتابية ثم يعرض كل ملف على التشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب، وبقرار مؤقت في الحالات الأخرى[2].

يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب الذي له أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرساله إجابته إلى مجلس المحاسبة مرفقة عند الإقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته، كما يمكن أن يمدد رئيس الغرفة هذا الأجل بطلب معلا يقدمه المحاسب المعني، وبعد استلام للإجابات ، أو عند انقضاء الأجل يعين رئيس الغرفة بموجب أمر مقررا مراجعا يكلف بتقديم الإقتراحات للفصل نهائيا في تسيير المحاسب المعني ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة، ليرسل بعدها الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته بصفة كتابية [3].

3. إصدار القرار النهائي.

بانقضاء الأجل المحددة للإجابة يعين رئيس الغرفة مقررا مراجعا و يكلفه بدراسة الملف علي ضوء الإجابة المستلمة و تقديم اقتراحاته، و بعده يرسل الملف كاملا إلي الناظر العام لتقديم استنتاجاته و يعرضه بعد ذلك علي تشكيلة المداولة لإصدار القرار النهائي[4].

---

[1] صبرينة عصام، مرجع سابق، ص120

[2] شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة الجزائري في الراقبة على الحسابات العمومية دراسة تحليلية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 01 جامعة محمد خيضر، بسكرة ص1055

[3] شيبري عزيزة، مرجع سابق، ص1056

[4] صبرينة عصام، مرجع سابق، ص121

يحدد بعد ذلك رئيس الغرفة تاريخ جلسة التشكيلة المداولة المدعوة للبت نهائيا، أين يحضر الناظر العام الجلسة أو يكلف من يمثله فيها ويقدم استنتاجاته الكتابية أو الشفوية دون أن يشارك في المداولة مثله مثل المقرر، لليتم التداول من طرف التشكيلة المختصة بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المراجع والتفسيرات والإثباتات المحتملة للمحاسب العمومي المعني واستنتاجات الناظر العام في كل اقتراح من اقتراحات المقرر المراجع، وتبت بأغلبية الأصوات ويتم في هذه الحالة البت بقرار نهائي .وفي كل الأحوال يترتب على رقابة مراجعة وتدقيق الحسابات العمومية ما يلي[1]:

- ✓ **إبراء ذمة المحاسب العمومي:**

إذا ما اتضح بعد إجراء عملية مراجعة للحسابات المحاسب العمومي سالمة وصحة جميع العمليات المالية التي قام بها يمنح له مجلس المحاسبة إبراء للذمة بموجب قرار نهائي يقتضي من خلاله وفقا لمبدأ سنوية الميزانية أن يتعلق هذا الإبراء بالتسيير المالي الذي تم فحصه فقط والذي يدخل في طياته كل العمليات المنجزة خالل تلك السنة المالية سواء من طرف المحاسب المعني أو من طرف محاسبين الذين كانوا في نفس المنصب وخلال نفس الفترة .كما يأخذ هذا القرار نفس القوة القانونية في مواجهة جميع الأطراف حتى مجلس المحاسبة نفسه الذي أصدره فلا يمكن له بعد الرجوع فيه وتقرير مسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي فيما يخص نفس التسيير المالي الذي تحصل من خلاله المحاسب على إبراء ذمته المالية.[2]

- ✓ **وضعه في حالة مدين :**

يضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصا، يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد أغفل مسألة

[1] شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة الجزائري في الراقبة على الحسابات العمومية دراسة تحليلية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 01 جامعة محمد خيضر، بسكرة ص1056

[2] شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 1055

التعويض الناتج عن الأضرار التي يتسبب فيها المحاسبون العموميون ، فإن أقر من حيث المبدأ بضرورة وضع المحاسب في حالة مدين بملغ يساوي المبلغ الناقص، إلا أنه لم يحدد طريقة حساب المبلغ المستحق تسديده من طرف المحاسب ، حيث منح السلطة التقديرية الكاملة لقاضي الحساب لتقديرها وهو ما قد ينجر عنه مجموعة من الإشكالات، فإن كان من السهل تحديد النفقات المستحقة بالنسبة للعمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، فإن الأمر لا يبدوا كذلك في حالة العمليات المتعلقة بالخزينة العمومية والتي تتصف بالتعقيد [1].

البند الثالث: رقابةالإنضباط في مجال تسيير الميز انية والمالية

يسمها البعض برقابة المطابقة كما تسمي فقها بالرقابة المالية القانونية، نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 2 فقرة 2 من الامر رقم95/20 المعدل والمتمم ، وقد خصص لها المشرع فصلا كاملا و هو الفصل الرابع من الباب الثالث في 47المواد 87 الى 101 من الامر السالف الذكر.

بإنشاء لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية علي مستوي مجلس المحاسبة خول المشرع لهذا الجهاز صلاحية ممارسة اختصاصات قضائية في رقابته علي التسيير المالي للأمرين بالصرف و لقد أراد من وراء ذلك تحميل هذه الفئة من أعوان الدولة مسؤولية مالية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها في تسييرهم المالي علي غرار ذلك المسؤولية المقررة علي عاتق المحاسبين العموميين، و حدد الأمر -95 20 المتعلق بمجلس المحاسبة في المادة 88 مجموعة من المخالفات و الأخطاء التي تعتبر من قبيل المساس بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية. فإن المجلس في هذه الحالة يحمل المسؤولية لأي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرفق أو الهيئات الخاضعة لرقابته المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب، حيث

[1] مرجع سابق، ص1056

يعاقب علي هذه المخالفات بغرامة يصدرها في حق مرتكبيها، بحيث لا يتعدى مبلغ المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه.[1]

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة.

الهيكلة الإدارية لمجلس المحاسبة تُعدّ أحد العناصر الأساسية التي تُمكّنه من أداء مهامه الرقابية بكفاءة وفعالية.

البند الأول: رقابة نوعية التسيير.

تعتبر رقابة نوعية التسيير تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة علي الهيئات العمومية من اجل مراقبة مدي شرعية نشاطها المالي، و كذا العمل علي تحسين مستوي أدائها و مردودها و هذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها من حيث الفعالية و النجاعة و الاقتصاد[2]

ولقد عزز دستور 2020 من الدور الرقابي لمجلس المحاسبة بصورة غير مسبوقة من خلال منحه صلاحية نشر تقاريره بنفسه وهو ما يؤدي الى أعمال السيادة الرقابية للمجلس .كما نصت علي رقابة نوعية التسيير المادة 6 من يلاحظ من هذه المادة أن المشرع 28 الامر20-95 الجزائري فيما يتعلق برقابة نوعية التسيير قد وضع هدفين اساسين لهذه الرقابة والتي تتمثل في تحقيق هدف اقتصادي بحت يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع للرقابة مجلس المحاسبة و كذلك قياس فعالية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة لها، كما تسعي إلي تحقيق هدف قانوني يتمثل في فحص شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية. ومدى مطابقتها للنصوص القانونية.

[1] شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 1056

[2] صبرينة عصام، مجلس المحاسبة ألية لرقابة تسير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 15 العدد 03 ص118

1، العناصر المكونة لرقابة نوعية التسيير.

إن النظريات الحديثة التي نادى بها رواد الادارة العلمية في القرن الماضي مثل فريدريك تايلور ادت الى ظهور تصور جديد في الرقابة المالية يركز في تقسيم نشاط الهيئات العمومية اعتماد على معايير اقتصاديةهي[1] :

الفعالية : يقصد بها قدرة مؤسسة عمومية على تحقيق أهدافها، ويعبر عنها بالعلاقة بين النتائج والاهداف المسطرة .وتتمثل ايضا في مدى جدوى السياسات والبرامج المطبقة او المقررة تطبيقها لتحقيق الاهداف المرسومة وذلك بالمقارنة الاثر المرجو مع الاثر الفعلي لعمل معين.

الكفاءة: تعني ما اذا كانت الوحدة الادارية للحكومة محل الرقابة تستعمل الاعتمادات والافراد والامكانيات بشكل اقتصادي يعكس اداء هذه الوحدة .وهي ايضا الاستغلال الامثل للموارد المتاحة من خلال ترشيد العلاقة بين المخرجات على هيئة بضائع وخدمات والموارد التي استخدمت من اجل انتاجها.

الاقتصاد: يقصد به تقليل تكلفة المصادر المستخدمة في العمل المنجر مع مراعاة الوقت والنوعية والكميات المناسبة في انجاز هذا العمل وهو ايضا الاهتمام بترشيد تكلفة الموارد المملوكة او المستخدمة الى ادني مستوى مع اخذ النوعية او الجودة المناسبة بعين الاعتبار.

2. نتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير:

من الآثار المترتبة عن رقابة علي نوعية التسيير هي نتائج غير إلزامية و ذلك باعتبار إن هذا النوع من الرقابة هو رقابة إدارية، و قد تكشف عمليات المراقبة التي يمارسه مجلس المحاسبة عن وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها و التكفل بها بواسطة مذكرات التقييم، و إنما تقضي استعمال و سائل قانونية

[1] صبرينة عصام، مرجع سابق، ص119

أخري أكثر فعالية و هي متدرجة من حيث أهميتها و طبيعة القضايا التي تتناولها و الجهات التي ترسل إليها و هي[1]:

الرسائل الشخصية: هي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة للهيئات التي تخضع للرقابة بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم و التسيير الداخلي،

المذكرة الاستعجالية : نصت المادة 47 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 377-95 علي استعمال مذكرة الاستعجال في نفس حالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة ، و تكتسي مذكرة الاستعجالية أهمية فهي توقع من رئيس مجلس المحاسبة و توجه مباشرة 34إلي الوزراء المعنيين

المذكرة المبدئية: هي رسالة يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي يكتشفها علي مستوي النصوص المسير لشروط استعمال و تسيير و مراقبة أموال الهيئات العمومية و يقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة، ويتعين علي السلطات المعينة أن تعلم مجلس المحاسبة بالنتائج التي تخصصها لمذكرته.

التقارير: هي تلك التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة في إطار رقابته علي نوعية التسيير و الرقابة علي المشاريع و البرامج و السياسات .

المطلب الثاني: مجالات الرقابة لمجلس المحاسبة.

تتعدد مجالات الرقابة التي يضطلع بها مجلس المحاسبة في الجزائر، باعتباره الهيئة العليا المكلفة بالتحقق

الفرع الأول: الرقابة على الهيئات الإدارية المركزية المركزية واللامركزية اسلوبان مختلفان للتنظيم الإداري فترمي المركزية الإدارية الى التوحيد وعدم التجزئة، وفي المجال الإلداري يقصد بها توحيد النشاط الإداري او الوظيفة الإدارية في يد السلطات الإدارية المركزية.

[1] صبرينة عصام، مرجع سابق ص119

البند الأول: رئاسة الجمهورية.

تعتبر الرقابة الرئاسية أحد اهم ركائز نظام المركزية الإدارية، وتتمثل في قيام الرئيس برقابة على مرؤوسيه واعمالهم فالنظام الإداري المركزي يقوم على أساس التدرج في السلم الإداري فكل مسؤول اداري ملزم بالرقابة الرئاسية للموظفين الذين هم تحت سلطته .يمكن تعريفها بأنها مجموع الإختصاصات التي يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه والتي من شأنها أن تجعل المرؤوسين مرتبطين بالرئيس برابطة التبعية والخضوع والسلطة الرئاسية ليست حقا مطلقا للرئيس الإداري بل هي اختصاص يمنحه له القانون حفاظا على المصلحة العامة.[1]

.البند الثاني: الرقابة على الأشخاص.

يقصد برقابة الرئيس الإداري على الأشخاص السلطات التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه في حياتهم الوظيفية لا الشخصية، وتتمثل هذه الرقابة أساسا في سلطة الرئيس في تعيين المرؤوس و ترقيته و نقله وتأديبه فالرئيس الإداري سلطة التنظيم الداخلي إلدارته واتخاذ كافة القرارات الضرورية لذلك، كتوزيع العمل والإختصاصات الوظيفية بين مرؤوسيه، وسلطة الرئيس على الأشخاص ليست امتيازا بل هي نوع من الرقابة او اختصاص يجب عليه ان يمارسه في حدود ما يسمح به القانون لا سيما قانون الوظيفة العامة[2] .

البند الثالث: الرقابة على الأعمال .

تهدف الأجهزة الإدارية من ممارسة النشاط الإداري إلى تقديم خدمة معينة للمواطنين، وتهدف الرقابة الإدارية إلى ضمان انتظام تقديم هذه الخدمة، لذا تمارس السلطة الرئاسية بالإضافة إلى الرقابة على

[1] نواف كنعان، القانون الإداري . دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2006،ص.167

[2] حاجب جمانة، مرجع سابق، ص 27

الأشخاص رقابة على أعمالهم وتتجلى هذه الرقابة أساسا في سلطة التوجيه والإشراف على العمل وهي رقابة سابقة، وله كذلك سلطة التعقيب والمصادقة والتعديل والحلول كرقابة الحقة[1].

البند الرابع: رقابة الحكومة والوزارة.

تعد الوزارة المكلفة بالمساهمة والإصلاحات هي الهيئة المكلفة بتوجيه ومراقبة القطاع الإقتصادي، وتسهر على تنفيذ برنامج الحكومة في هذا المجال، وقد صدر المرسوم التنفيذي 233/311 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، ويقوم هذا الأخير باقتراح عناصر السياسة.[2]

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة في التصدي لجرائم الفساد.

سنتطرق في هذا المبحث صلاحيات مجلس المحاسبة وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول صلاحيات الإدارية أما المطلب الثاني خصص لصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة في التصدي لجرائم الفساد.

المطلب الأول: صلاحيات الإدارية.

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والأنظمة السارية المفعول، ويتأكد المجلس أثناء القيام بتحرياته من وجود وملائمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين. كما يقوم بتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والكفاءة والإقتصاد، يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

[1] حاجب جمانة، مرجع سابق، ص28

[2] مرجع نفسه، ص 28

يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له، وفي إطار هذه الممارسة يقوم المجلس برقابة حسن استعمال الهيئات التي تخضع لرقابة الأموال العمومية وتقديمها من ناحية الفعالية مع إعداد لتقارير، يوصى فيها بكل الإجراءات والإقتراحات الواجب اتخاذها قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح المراقبة وإرسالها إلى المصالح والهيئات المعنية أو السلطات الوصية لتقديم إجاباتهم التي يحددها لهم مجلس المحاسبة،[1]

ويمارس المجلس مهامه عن طريق حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد، الأموال، القيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والإقتصاد، وفي نهاية السنة يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة كما يراقب حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا بمراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية كما يؤهل لمراقبة تسير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق أو الهيئات من رأسمالها،ويقوم المجلس بمراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحةمن طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المررافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة خاصة تلك التي تكون على شكل إعانات أوضمانات أورسوم تسدصيانتهمهما كان المستفيد منها والقيام بتقييمها ومراقبة استعمال المواد التي تجمعها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية.[2]

وتأخذ الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة ثالثة صور:

- ✓ تتمثل الأولى في الرقابة على أساس الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الهيئات والأجهزة إلى مجلس المحاسبة.

[1] عوية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04 العدد 02 جامعة البليدة، 2021 ص268

[2] عوية محمد، مرجع سابق، ص 269

- ✓ أما الثانية فهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مركز أو قواعد الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة
- ✓ أما الصورة الثالثة فتكون فجائية أو بعد التبليغ الذي يقوم به مجلس المحاسبة، الأمر الذي يعطي لمجلس المحاسبة حرية الإطلاع والتحري على مختلف الوثائق والمستندات[1] .

إلا أن المشرع وضع استثناءا على الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة، بحيث لا يجوز للمجلس أن يتدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته، أو إعادة النظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرتها السلطات الإدارية أو مسؤلو الهيئات التي تمت مراقبتها، بمعنى أن رقابة المجلس تقتصر سوى على حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية[2].

المطلب الثاني: صلاحيات القضائية.

يتولى مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته القضائية رقابة الهيئات العمومية بغية مراجعة حساباتها أو التصديق عليها فيما يخص الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتلك الخاضعة إلى قواعد المحاسبة التجارية، ويتناول فحص الحسابات جوانب الصحة و النظامية.

كما يتأكد من صحة العمليات المادية المدونة فيها ومدى مطبقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ومن مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويتمتع مجلس المحاسبة في نفس الإطار بسلطة إجبار الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين على إجراء ما يراه مناسبا من تصحيحات، كما يتمتع بسلطة جزائية تخول له إصدار قرارات قضائية مؤقتة أو نهائية معللة على كل

[1] أحمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، العدد 03 د. بلد، السنة 2015 ص 241

[2] أحمد بلوذنين، مرجع سابق، ص241

عون من القطاع العام الذي ارتكب أثناء ممارسته لمهامه خطأ من شأنه الأضرار بالخزينة العامة أو بالهيأة العمومية المدقق فيها[1].

بالإضافة إلى رقابة نظامية ومطابقة القوانين والأحكام التنظيمية والتي تؤدي بالمجلس إلى ممارسة صلاحياته القضائية، فهو بصلاحياته القضائية يشبه إلى حد كبير رغم خصوصية قضاء مجلس المحاسبة. فمن الناحية الشرعية القضاء الإداري فالنصوص المرجعية التي يعتمد عليها مجلس المحاسبة في إصدار قراراته هي نصوص قانونية تتعلق بتسيير الإدارة العمومية سواء الدولة أو الجماعات المحلية والمالية العامة، فهذه تعتبر إحدى فروع القانون العام[2].

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى القضائي بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول في ما يخص تقديم الحسابات وتصفية حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتترتب عن معاينات المجلس الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 20-95 المعدل والمتمم .ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية[3].

كما تتمثل الصلاحيات القضائية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في مايلي:

- ✓ **مراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين:**

خلافا للمشرع الفرنسي فإن التشريع الجزائري تضمن تقديم حسابات المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف على حد السواء لمجلس المحاسبة، وذلك ما تضمنه المرسوم التنفيذي 96/56 المؤرخ في 22

[1] بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر، مذكرة لنيل ماجيستر، في القانون فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 2011 ص83

[2] مرجع نفسه، ص84

[3] سليمة بن حسين، مرجع سابق ، ص 72

جانفي 1996 المتعلق بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة .وربطى مراجعة حسابات المحاسبين العمومين لدى مجلس المحاسبة، حييث أن هذه الرقابة تنصب على الحسابات فقط وليس على المحاسبين، و هي القاعدة الأساسية التي بني عليها المشرع الفرنسي عمل مجلس المحاسبة، على أساس أن مجلس المحاسبة هو قضاء متخصص في مراقبة مشروعية حسابات المحاسب العمومي دون ذلك، حيث لا يشكل مجل المحاسبة عقبة أمام حرية نشاط الإدارة ويشل حركتها .[1]

✓ **رقابة الإنضباط والإجراءات المتبعة في مجال تسيير الميزانية والمالية :**

هو اختصاص يتميز به مجلس المحاسبة الجزائري عن مشرع الفرنسي، إذ إن رقابة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية في فرنسا أسندت إلى مجلس مستقل، وقد لقي هذا مجلس نقدا كبيرا من الفقهاء الفرنسيين حيث يرون بأن إنشاء مجلس رقابة الإنضباط من الأحسن إلغاء هذا المجلس ويعهد باختصاصات وإلى مجلس المحاسبة، نظرا لكون القضايا المحالة إليه تكون من مجلس المحاسبة[2]

أما في الجزائر فأسندت مراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلى غرفة المجلس المحاسبة وفي هذا الإطار إختص مجلس المحاسبة بتحميل المسؤولية إلى مسؤول أو عون مسؤول على الإشراف على تسيير الأموال العمومية في حالة ارتكابه مخالفة لقواعد الإنضباط.

وحدد المشرع هذه المخالفات في مخالفة أو خرقا للقوانين منها خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات، الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة، أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية، أو الإستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس قانونية تنظيمية .كل مخالفة لتلك الأحكام يمكن لمجلس المحاسبة معاقبة مرتكيب تلك المخالفات بغرامة، على أن لا تتعدى تلك الغرامة المرتب السنوي

[1] عوية محمد، مرجع سابق، ص 270

[2] عوينة محمد، مرجع سابق ص 270

الإجمالي الذي يتقاضاه العون عند تاريخ ارتكاب المخالفة، كما أنه لا يمكن تطبيق تلك الغرامات إذا سبقت معاينة الخطأ بعد مضي10 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ. [1]

[1] مرجع نفسه، ص271

خلاصة الفصل:

يبرز الفصل الثاني الدور العملي لمجلس المحاسبة في حماية المال العام والتصدي لظاهرة الفساد، حيث وقف على المهام والصلاحيات التي يتمتع بها المجلس في المجالين الإداري والقضائي. فمن الناحية الإدارية، يقوم المجلس بمراقبة كيفية تسيير الأجهزة العمومية، الكشف عن الاختلالات، تقييم الأداء المالي، وتقديم التوصيات الهادفة إلى تحسين أساليب التسيير وتعزيز مبادئ الشفافية والنجاعة. أما من الناحية القضائية، فيمارس المجلس صلاحياته كجهة قضائية مالية من خلال الفصل في الحسابات، تحديد المسؤوليات، ومعاقبة المحاسبين العموميين والمتسببين في المخالفات المالية، بما يسهم في ردع التجاوزات وحماية الأموال العمومية.

وقد خلص الفصل إلى أن فعالية مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد تكمن في تكامل صلاحياته الإدارية الوقائية مع صلاحياته القضائية الزجرية، مما يجعله أداة محورية في إرساء أسس الرقابة الفعالة، الحوكمة الرشيدة، وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة.

خاتمة

خـاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن اجمالا القول على أنه رغم المكانة الهامة والمعتبر الممنوحة لمجلس المحاسبة في القانون الجزائري إلا أنه تسوده عدة نقائص ومشاكل التي يشهدها خاصة الواقع العملي لاسيما من حيث الرشوة والفساد والتهربات الضريبية، كل هذه المشاكل تقف حاجزا أمام ممارسة المجلس لوظيفته الرقابية، لذا يجب علي المشرع الجزائري تدعيمه بشكل يتلاءم مع مكانته القانونية

وبعد دراسة معمقة لموضوع مجلس المحاسبة من خلال الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمله، ثم التطرق إلى مهامه وصلاحياته في مجال مكافحة الفساد سواء من الناحية الإدارية أو القضائية، يمكن القول إن المجلس يُعتبر إحدى الركائز الأساسية في منظومة الرقابة على المال العام في الجزائر، بما يمثله من سلطة عليا للرقابة المالية ذات طابع قضائي.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المحاسبة جاء متكاملاً، حيث وفرت النصوص الدستورية والقانونية الضمانات الضرورية لاستقلاليته، بينما رسمت اللوائح والتنظيمات الداخلية تفاصيل هياكله وآليات عمله، بدءاً من الغرف والأقسام المتخصصة وصولاً إلى طرق إصدار القرارات والتقارير. هذا التكامل سمح للمجلس بأداء مهامه بشكل يوازن بين الطابع الإداري للرقابة والطابع القضائي للفصل في الحسابات.

أما من حيث المهام والصلاحيات، فقد تبين أن المجلس يضطلع بدور جوهري في مجال مكافحة الفساد عبر رقابته الإدارية التي تركز على متابعة كيفية تسيير الأموال العمومية، والكشف عن أوجه القصور والانحرافات، وإصدار التوصيات التي من شأنها تعزيز الشفافية وحسن استعمال الموارد. وبالمقابل، يمارس المجلس اختصاصاته القضائية من خلال محاكمة المحاسبين العموميين وتحديد المسؤوليات المالية، وهو ما يشكل مساهمة مباشرة في ردع جرائم الفساد وحماية المال العام

وتتمثل أهم نتائج في ما يلي:

- ✓ إن مجلس المحاسبة يتمتع باستقلالية قانونية وتنظيمية تجعله مؤهلاً للقيام بدوره الرقابي بعيداً عن أي تأثير سياسي أو إداري.
- ✓ الرقابة المزدوجة (الإدارية والقضائية) التي يباشرها المجلس تمنحه فعالية أكبر في مكافحة الفساد، إذ تجمع بين الوقاية والزجر.
- ✓ التقارير السنوية للمجلس تمثل أداة شفافة لعرض الاختلالات على السلطات العمومية والرأي العام، لكنها تعاني أحياناً من ضعف المتابعة والتنفيذ.
- ✓ رغم المهام الجليلة الموكلة له، لا يزال المجلس يواجه بعض التحديات المرتبطة بالوسائل البشرية والتقنية التي تحد من فعاليته.التنسيق بين مجلس المحاسبة وبقية الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد لا يزال بحاجة إلى تطوير لتحقيق تكامل حقيقي في العمل الرقابي.

التوصيات

- ✓ تعزيز استقلالية المجلس مالياً وبشرياً بما يضمن أداءً أكثر قوة ومرونة في مواجهة قضايا الفساد.
- ✓ تطوير آليات متابعة تنفيذ توصيات المجلس من طرف السلطات العمومية، حتى لا تبقى تقاريره مجرد وثائق دون أثر عملي.
- ✓ تحديث وسائل الرقابة عبر إدماج الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في مراقبة المال العام وتحليل البيانات.
- ✓ توسيع مجالات التكوين لأعضاء المجلس في مجالات التدقيق الدولي والجرائم المالية المعقدة لمواكبة المستجدات.

- ✓ تعزيز التعاون بين المجلس وباقي أجهزة الرقابة والهيئات القضائية لتحقيق شبكة وطنية متكاملة لمكافحة الفساد.
- ✓ تفعيل دور المجتمع المدني والإعلام في متابعة تقارير المجلس ونشر الوعي بأهمية الرقابة في حماية المال العام

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم رو اية ورش عن نافع
- قو انين

- ✓ القانون رقم 05-80 مؤرخ في 01 مارس ،1980 يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج. ر.ج .ج، عدد ،10 صادرفي 04 مارس .1980
- ✓ الدستور الجز ائري لسنة ،1989 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89 – 18 المؤرخ في 28 فيفري ج.ر العدد 09الصادرة 1 مارس 1989
- ✓ الدستور الجز ائري لسنة ،1996 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07ديسمبر ج.ر العدد 76الصادرة 08 ديسمبر 1996
- ✓ قانون 90-32 المورخ في 04 ديسمبر1990 يتعلق بالمجلس المحاسبة وتسييره الجريدة الرسمية العدد 48 الصادربالتاريخ 3 ديسمبر1990
- ✓ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ،معدل ومتمم بالأمر رقم 02-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسربة ،ج رج ج عدد50 صادرفي أول سبتمبر.2010
- ✓ الأمر 10-02 المؤرخ نفي 17جويلية يتعلق بالمجلس المحاسبة ج.ر العدد 39 الصادرة 23 جويلية 1995

- المراجع :

- ✓ سليمة بن حسين، دور مجلس المحاسبة في في تطوير حكم الراشد في الجز ائر مجلة المفكر، المجلد 06 العدد 02 جامعة بسكرة، الجز ائر
- ✓ بوريش عمار، الحكم الراشد والدول النامية مقاربة نظرية، مجلة دراسات استر اتيجية مركز البصيرة للبحوث والدراسات والخدمات التعليمية، الجز ائر، عدد،15 جوان ،2011
- ✓ موساوي حليمة، دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة في الجز ائر، مجلة الجز ائرية في دراسات السياسة، المجلد 5 العدد 1

المجلات:

- ✓ **أحمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مر اقبته، مجلة صوت القانون، العدد 03 د. بلد، السنة 2015 ص 241**
- ✓ **أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية رقابة المالية في الجز ائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة ورقلة، الجز ائر 2016**

رسائل تخرج:

- ✓ **بن عطا الله عمر، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة محلية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجز ائر، 2015**
- ✓ **بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجز ائر، مذكرة لنيل ماجيستر، في القانون فرع إدارة ومالية، جامعة الجز ائر2011**
- ✓ **معروف بن يعقوب، دور مجلس المحاسبة والمر اقبة في تفعيل التحقيق الداخلي للمؤسسة، دراسة تحليلية، مذكرة شهادة ماستر في شعبة العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة2021**
- ✓ **حاجب جومانة، دور مجلس المحاسبة الجزائري في رقابة إنضباط الميزانية العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة بسكرة، الجز ائر2022**
- ✓ **أمجوج نوار، مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، رسالة ماجيستر، في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطية، الجز ائر 2006،**
- ✓ **فريد مكنية وعبد الحليم شويدر، دور مجلس المحاسبة في تسيير ومر اقبة أمالك الدولة،)مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال(، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجز ائر، سنة2002**

الـفهـــــــــــرس

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المحاسبة	7
المبحث الأول: الإطار القانوني لمجلس المحاسبة	8
المطلب الأول: مجلس المحاسبة في عهد الحزب الواحد	8
الفرع الأول:مجلس المحاسبة في ظل دستور 1963	8
الفرع الثاني: التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة في ظل دستور 1976	9
المطلب الثاني: مجلس المحاسبة في ظل التعددية الحزبية	9
الفرع الأول: تكريس الطابع الإداري في تنظيم مجلس المحاسبة وفي تشكيلته	10
الفرع الثاني: مرحلة تطبيق الأمر 95-20	11
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمجلس المحاسبة	13
المطلب الأول: غرف مجلس المحاسبة وتشكيلاتها المختلفة	13
الفرع الأول: الغرف الوطنية والإقليمية لمجلس المحاسبة	14
الفرع الثاني: التشكيلات المختلفة لغرف المجلس المحاسبة	17
المطلب الثاني: النظارة العامة وأجهزة التدعيم	19
الفرع الأول: النظارة العامة	20
الفرع الثاني: كتابة الضبط	21
خلاصة الفصل	-
الفصل الثاني: مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد	24
المبحث الأول: مهام مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد	25
المطلب الأول: الرقابة القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة	26
الفرع الأول: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة	26
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة	31
المطلب الثاني: مجالات الرقابة لمجلس المحاسبة	34

الفهرس

الفرع الأول: الرقابة على الهيئات الإدارية المركزية	34
المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة في التصدي لجرائم الفساد	36
المطلب الأول: صلاحيات الإدارية	36
المطلب الثاني: صلاحيات القضائية	38
خلاصة الفصل	–
خاتمة	50
قائمة المصادر والمراجع	54
قائمة المحتويات	–

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تناولنا في هذه المذكرة بالدراسة والتحليل دور مجلس المحاسبة باعتباره هيئة عليا للرقابة الخارجية على الأموال العمومية، وذلك من خلال الإطارين القانوني والتنظيمي لمجلس المحاسبة منذ تأسيسه، حيث أرسى الدستور والقوانين العضوية القاعدة القانونية لوجوده، في حين تولت النصوص التنظيمية تحديد هياكله الداخلية من غرف وأقسام وآليات تسيير تُمكّنه من أداء مهامه بفعالية.

كما وقفت المذكرة عند مهام وصلاحيات المجلس في مكافحة الفساد، والتي تتجسد في رقابته الإدارية والقضائية، حيث يقوم بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية والكشف عن الاختلالات، مع إصدار تقارير موضوعية تُسهم في تحسين أساليب التسيير وضمان الشفافية. أما من الناحية القضائية، فيمارس المجلس اختصاصاته كجهة قضائية مالية تفصل في الحسابات وتحدد المسؤوليات، بما يتيح له المساهمة المباشرة في مكافحة جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها.

وبذلك خلصت الدراسة إلى أن مجلس المحاسبة يشكل أداة أساسية في ترسيخ مبادئ المساءلة والشفافية وحماية المال العام، من خلال التكامل بين صلاحياته الإدارية والرقابية من جهة، واختصاصاته القضائية في مواجهة الفساد من جهة أخرى.

كلمات المفتاحية:

مجلس المحاسبة الغرف الإقليمية الغرف الوطنية الصلاحيات الإدارية الصلاحيات القضائية

summary

This dissertation examines the role of the Court of Auditors as the supreme body of external control over public funds. It highlights the legal and regulatory framework of the institution since its establishment, where the Constitution and organic laws laid down its legal foundation, while regulatory texts defined its internal structure, chambers, and mechanisms that enable it to perform its functions effectively.

The study also addresses the missions and powers of the Court in combating corruption, embodied in its administrative and judicial oversight. Administratively, it monitors the management of public bodies and detects irregularities, issuing objective reports that contribute to improving governance methods and ensuring transparency. Judicially, it exercises its authority as a financial jurisdiction that rules on accounts and determines responsibilities, thus playing a direct role in addressing corruption offenses and sanctioning offenders.

The dissertation concludes that the Court of Auditors is a fundamental instrument in consolidating the principles of accountability, transparency, and the protection of public funds, through the complementarity of its administrative and supervisory powers on one hand, and its judicial competences in combating corruption on the other.

Keywords

Court of Auditors Regional -Chambers National- Chambers Administrative Powers - Judicial Powers